الجماعة ويجوز في وجه جزافا بغير جنسه وهو أظهر كمكيل بموزون جزافا نص عليه ونصه لا اختاره جماعة (م 6) واحتج بخبر فضالة وبما لو بان مستحقا رجع .

واحتج القاضي وأصحابه بنهيه عليه الصلاة والسلام في خبر جابر عن بيع الصبر بالصبر من الطعام لا يدري ما كيل هذا وما كيل هذا قال ابن عقيل لا وجه للتعليق بالتفاضل فلم يبق إلا أن المجازفة في الطعام جعل طريقا بالخبر كالنسيئة + + +